

جريمة إهانة المنظمات الدولية العاملة في العراق

إسماعيل نعمة عبود

كلية القانون/جامعة بابل/العراق

Dr.Esmaeel@yahoo.com

كاظم سيف داخل

رئاسة الوزراء/مؤسسة الشهداء

mkadhim907@gmail.com

معلومات البحث
تاريخ الاستلام : 2020 / 3 / 17
تاريخ قبول النشر : 2020 / 7 / 11
تاريخ النشر : 2020 / 8 / 15

المستخلص

تعد المنظمات الدولية من أشخاص القانون العام لذا يقتضي أن تتمتع في دولة المقر بالاحترام والتقدير بعيداً عن أيساس بكرامتها وأن تضمن الأخيرة الأمان والاستقرار لها في الجوانب المختلفة المادية والمعنوية وأن تتولى حمايتها من أياعتداء يقع عليها في الجانب المادي أو المعنوي.

وتعد جريمة إهانة المنظمات الدولية العاملة في العراق من جرائم الهيئات النظامية فهي تمثل اعتداء معنويًا ينصب على المنظمات الدولية التي يكون مقراتها في العراق، ولما لفعل الإهانة سواء بالقول أو الإشارة أو الإعلان من تأثير على الجانب المعنوي للمنظمات الدولية العاملة في العراق فقد جرم المشرع العراقي هذا السلوك في المادة (227) من قانون العقوبات.

الكلمات الدالة: جريمة، إهانة، المنظمات، الدولية

The Crime of Insulting the International Organizations Operating in Iraq

Esmaeel Nama Abood Kazem Seif Dakkel

College of Law / University of Babylon / Iraq Prime Minister / Martyrs Foundation

Abstract

International organizations are considered persons of public law, therefore it requires that they enjoy in the country of headquarters with all respect and appreciation far from any harm to its dignity, and that the latter guarantee safety and stability for them in all various material and moral aspects, and take charge of protecting them from any aggression on the material or moral side.

The crime of insulting the international organization operating in Iraq is considered a crime by the statutory bodies as it represents a moral attack focused on international organizations whose headquarters are in Iraq, and the impact of the act, whether by word, reference or announcement, on the moral side of the international organizations operating in Iraq, the Iraqi legislator has criminalized this Behavior in Article (227) of the Penal Code.

Key words: crime, insult, organizations, international

المقدمة

يعد الأمن والنظام في الدولة من الحاجات الأساسية للمجتمع والمؤسسات الدولية العاملة في العراق، فهو يمثل إحساس المنظمات الدولية بالطمأنينة في ممارسة مختلف نشاطاتها اليومية، وبذلك فإن الهدف الرئيس من وضع القوانين والتشريعات هو فرض السكينة والراحة والنظام للمواطنين والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية الدولية والداخلية من الجرائم التي ترتكب ضدها، ويؤدي عدم وجود القوانين والتشريعات إلى انتشار الجريمة وشيوع الفوضى، ويقتضي الوجود أن تكون الأجهزة الداخلية على أعلى مستوياتها في فرض الأمن والنظام وعدم وجود أي خرق فيها لأن أي خلل في صفوف رجالها سيؤدي إلى زعزعة نظام الدولة والأمن في المجتمع.

تعد جريمة إهانة المنظمات الدولية العاملة في العراق من أخطر الجرائم التي ترتكب في الدولة؛ وذلك لكونها تؤثر على العلاقات الدولية بين الدول، وتعدّ هذه الجرائم من أولويات المشرع في تجريمها والعقاب عليها حماية للمصلحة العامة للدولة ولتعزيز القانون وتحقيق الأمن العام، ومن هنا دعت الحاجة إلى وضع نصوص قانونية تمنع ارتكاب هذه الجرائم لخطورتها والأضرار الكبيرة التي لا يمكن تفاديها بالأجل القريب.

أولاً: أهمية الدراسة: لموضوع جريمة إهانة المنظمات الدولية العاملة في العراق أهمية كبيرة كونها من أشخاص القانون الدولي العام فضلاً عن دورها الكبير في القيام بمختلف الأنشطة الثقافية والاجتماعية والسياسية على الصعيدين الداخلي والدولي، وتعد جريمة إهانة المنظمات الدولية العاملة في العراق من الجرائم التي نص عليها المشرع العراقي في قانون العقوبات، كونها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ومن هنا تظهر أهمية الدراسة في مواجهه جريمة إهانة المنظمات الدولية العاملة في العراق عبر القواعد القانونية الخاصة والعامة التي وضعها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة في قانون العقوبات.

ثانياً: مشكله الدراسة: تتمثل مشكلة الموضوع الأساسية في كيفية مواجهه جريمة إهانة المنظمات الدولية العاملة في العراق؛ لكونها من الجرائم الأكثر خطورة فهي من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ومن ناحية أخرى تتمثل المشكلة في مدى كفاية القوانين الوطنية التي تضعها الدولة في مواجهة هذه الجريمة وما هي الآليات المتبعة من الدولة في مكافحتها، وأن هذا يتطلب دراسة كافية وإيجاد الحلول اللازمة لحماية المنظمات الدولية العاملة في العراق.

ثالثاً: منهجية الدراسة: إن دراسة أي موضوع في مجال البحث العلمي لا يمكن اعتماد منهج واحد في الكتابة بل لابد من الدمج بين عدة أساليب إذ سنعتمد المنهج الوصفي التحليلي الذي يعني بدراسة وتحليل النصوص القانونية وبيان موقف المشرع العراقي من جريمة إهانة المنظمات الدولية العاملة في العراق، ونعتمد المنهج المقارن عبر دراسة نصوص القانون العراقي والتشريعات المقارنة وتحليلها بما يؤمن وضع دراسة كاملة عن الموضوع وبيان مواطن النقص والقصور في القانون وكيفية معالجتها وذلك في سبيل القضاء على هذه الجريمة.

رابعاً: خطة الدراسة: بالنظر لأهمية موضوع البحث فإننا نتناوله في ثلاثة مطالب: نبين في المطلب الأول مفهوم جريمة إهانة المنظمات الدولية العاملة في العراق، وتتناول في المطلب الثاني أركان جريمة إهانة المنظمات الدولية، ونخصص المطلب الثالث بعقوبة جريمة إهانة المنظمات الدولية العاملة في العراق.

المطلب الأول: مفهوم جريمة إهانة المنظمات الدولية العاملة في العراق

إن دراسة مفهوم جريمة إهانة المنظمات الدولية العاملة في العراق يتطلب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نبيين في الفرع الأول تعريف جريمة إهانة المنظمات الدولية، ونوضح في الفرع الثاني خصائص جريمة إهانة المنظمات الدولية.

الفرع الأول: تعريف جريمة إهانة المنظمات الدولية

إن البحث عن تعريف لجريمة إهانة المنظمات الدولية ينصرف إلى ما تحمله هذه الكلمة من معانٍ مختلفة ليس على صعيد الفقه والقضاء والتشريع فقط، بل لما يمكن التوصل إليه عبر معاجم اللغة، فلوقوف على تعريف جريمة إهانة المنظمات الدولية بدقة وشمولية يقتضي التعرف على المعنى اللغوي ومن ثم بيان المعنى الاصطلاحي للجريمة.

أولاً: تعريف جريمة إهانة المنظمات الدولية لغةً: تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد معنى لغوي (لجريمة إهانة المنظمات الدولية) في قواميس اللغة مما يتطلب منا -لغرض الوصول لذلك المعنى- تجزئة مفرداته وبيان معناها كل على حدة.

1- الجريمة: اسم مصدر جرم، والجريمة: ذنب نقول جرم بجرم والجرم بالكسر بالجسد. ويقال وتجرم عليه أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله⁽¹⁾. جرم: أنذب، ويقال جرم نفسه وقومه، وجرم عليهم وإلهم: جنى جناية. وجاء في قوله تعالى ((وَلْيَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ٱلَّآءِ تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ ٱقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ))⁽²⁾. لا يحملنكم بغض قوم على الاعتداء عليهم، (الجرم): الذنب. والجريمة) بوجه عام: كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون سواء أكانت مخالفة أو جناحة أو جناية، والجناية بوجه خاص الجريمة والجمع جرائم⁽³⁾. وترجمتها في اللغة الانكليزية (delictoffense, crim) يقال: (offence) ويعبر عنها باللغة الفرنسية (guerre crim de)⁽⁴⁾.

2- الإهانة: جاء شرح مفردة الإهانة في المعاجم اللغوية بأنها مشتقة من الاسم (أهان)، وجمعها إهانات، ومصدرها (أهان) أيوجه إليه أمام الملاء شتيمة فيها احتقار وإذلال، وأهن فعل من أهان يهين إهانة فهو مهين والمفعول به مهان⁽⁵⁾. وهان فلانا هونا، وهوانا، ومهانة: ذل. (أهان) فلان الأمر، أو الشخص استخف به. (الهون): الهوان والحقير⁽⁶⁾. والهوان نقيض العز، وأهانه واستهان به، والهوان: الشيء الحقير الذي لا كرامة له⁽⁷⁾، وأهانه وهونه واستهان به وتهاون به ورجل فيه مهانة وضعف: أيدل. وضعف الهون: الخزي⁽⁸⁾، وقد جاء قوله جل وعلا: (فَأَخَذْتَهُمْ صَاعِقَةً ٱلْعَذَابِ ٱلْهُونِ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ)⁽⁹⁾.

نخلص مما تقدم أن الإهانة هي: التحقير والتذليل اللذاني بحق ان النشاط الجرمي للجريمة بشرط أن تكون علنية.

3- المنظمات: تعني المنظمة في اللغة: لفظ مشتق من الفعل (نظم) نظم الأشياء - نظماً: ألّفها وضم بعضها إلى بعض، يقال: نظم الخواص الخوص، ظفره ويقال نظم أمره: أقام ورتب (نظم) الأشياء: نظمها (انتظم) الشيء: تألف واتسق، (تناظمت) الأشياء: تضامت وتلاصقت وتناسقت أجزاءه على نسق واحد⁽¹⁰⁾.

4- الدولية: (دول): دول مصدر دال، دولي (اسم) دولي، دولي: اسم منسوب إلى دولة، دولي: عالمي، الدولية المبدأ القائل بأهمية المصالح المشتركة بين الدول، تهدف إلى حل الخلافات بين الدول بالطرق السلمية⁽¹¹⁾.

ومن ذلك نخلص إلى أن (جريمة إهانة المنظمات الدولية) تعني: كل فعل ينطوي على معنى الإهانة والتحقير بوجه إلى المنظمات الدولية.

ثانياً: تعريف جريمة إهانة المنظمات الدولية اصطلاحاً: سيتم توضيح التعريف الاصطلاحي لجريمة الإهانة في التشريع والقضاء والفقهاء على النحو الآتي:

1- في التشريع: لم يعرف المشرع العراقي في قانون العقوبات جريمة إهانة المنظمات الدولية، وسار على النهج نفسه المشرع الليبي والأردني في قوانين العقوبات، لكن المشرع الأردني عرف التحقير بصورة عامة إذ نص على أن ((كل تحقير أو سباب غير-الذم والقدح- يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو برسم لم يجعلاً علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة))⁽¹²⁾. وعند تحليل هذا النص نجد أنه ميز التحقير عن الذم والقدح (القذف والسب) والذي يوجه إلى المعتدي ولم يبين الأثر ونوع الأذى الذي يلحق به وإنما وضع فيه فقط طرق ارتكابها وهو بذلك هذا حدو التشريع العراقي والليبي إذ ذكرتها تلك التشريعات بوصفها فعلاً مجرمًا من دون الخوض بتعريفها، وهذا موقف يحمده عليه؛ لأن القوانين تضع قواعد عامة للتجريم والعقاب من دون التطرق إلى تفاصيل الأمور أو وضع تعريف لها تاركاً المهمة إلى الفقهاء الجنائيين.

2- في القضاء: لم نجد تعريفاً لجريمة إهانة المنظمات الدولية العاملة في العراق في حدود ما اطلعنا عليه من القرارات القضائية في العراق؛ كون اختصاص القضاء يقتصر على الفصل في النزاعات المعروضة أمامه، إلا أن محكمة النقض المصرية عرفت الإهانة بأنها: ((كل قول أو فعل بحكم العرف فيه ازدراء وحط من الكرامة في أعين الناس وإن لم يشمل قنفاً أو سباً أو افتراء ولا عبرة في الجرائم القولية بالمداورة في الأسلوب مادامت العبارات مقيدة بسياقها معنى الإهانة))⁽¹³⁾، وعرفتها محكمة النقض الفرنسية بقولها: ((لا يشترط في الإهانة أن تكون لها صفة القذف أو السب وإن كان يلزم أن تتضمن معنى الاعتداء والإخلال بالكرامة أو الهيبة))⁽¹⁴⁾.

3- في الفقه: لم يرد في الفقه تعريفاً لجريمة إهانة المنظمات الدولية وإنما عرفت جريمة الإهانة بأنها تعدّ على الغير مما يؤدي إلى إهانته⁽¹⁵⁾. يلاحظ على هذا التعريف الغموض إذ لم يحدد الأفعال التي تقع بها الجريمة ولم يبين عنصر العقاب. وعرفها آخر بأنها: عمل أو سلوك يمكن ارتكابه بأي طريقة أو كيفية معينة من شأنه المساس بشرف الشخص وكرامته⁽¹⁶⁾.

وعرفت جريمة الإهانة بأنها: كل قول يؤدي إلى المساس بالسمعة والاعتبار والكرامة⁽¹⁷⁾، يلاحظ أن هذا التعريف قصر جريمة الإهانة على القول دون النظر إلى أن هذه الجريمة يمكن أن تتحقق بالقول أو الكتابة أو أي وسيلة أخرى ممكنة أن تمس الجانب المعنوي للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وعرفت أيضاً بأنها كل تعدّ يقع بالفعل أو القول أو الإشارة، يؤدي إلى المساس بالشرف أو الكرامة يقع على الموظف أثناء تأدية عمله⁽¹⁸⁾. يتبين لنا عبر هذا التعريف أنه حصر جريمة الإهانة في نطاق الموظفين العاملين في المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية من دون التطرق للإهانة التي تتعرض لها المؤسسات والمنظمات الدولية والمحلية وغيرها.

نخلص مما تقدم إلى أن جميع التعاريف التي وضعت من جانب الفقهاء جاءت متقاربة من حيث الصياغة والمعنى هذا من جانب، ومن جانب آخر أنها قصرت الجريمة على الأشخاص الطبيعيين دون النظر لأهمية ودور الأشخاص المعنوية وكذلك عدم تحديدها عنصر العقاب. وتوصلنا عبر الدراسة إلى تعريف جريمة إهانة المنظمات

الدولية بأنها: كل نشاط جرمي يمثل اعتداء على منظمة دولية يمكن ارتكابه بالقول أو الفعل أو الإشارة وبإحدى طرق العلانية، من شأنه المساس بمكانة هذه المنظمة سواء وقع هذا الاعتداء على علمها أو شعارها أو رئيسها أو ممثليها مما يؤثر على عملها في العراق.

الفرع الثاني: خصائص جريمة إهانة المنظمات الدولية

تتميز جريمة إهانة المنظمات الدولية بعدة خصائص تميزها عن غيرها وكما يأتي:

أولاً: من الجرائم المؤثرة في العلاقات الدولية: إن المنظمات الدولية بوصفها أحد أشخاص القانون الدولي العام، تحكم العلاقات الدولية فهي التي تقوم بتنظيم تلك العلاقات منعا لأي توتر فيها، ويقصد بالعلاقات الدولية بأنها تفاعلات دولية تنشأ بين الدول لدراسة العديد من الظواهر المختلفة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها⁽¹⁹⁾، وعرفها آخر بأنها: "حقل من حقول المعرفة يتمتع بخصوصية واستقلالية وهو حقل يتضمن علاقات متبادلة تجري ما بين الدول عبر الحدود"⁽²⁰⁾.

إن المنظمات الدولية تلعب دورا كبيرا في تطوير المجتمع الدولي وحماية علاقاته بما تملكه من إمكانيات ثابتة في العمل سواء كانت تلك المنظمات إقليمية أو عالمية ومهما كان دورها والاختصاص الممنوح لها⁽²¹⁾، ولهذا الدور الذي تلعبه المنظمات في العلاقات الدولية، كان لزاما على الدول احترام كياناتها وعدم المساس بها وذلك عبر تجريم السلوكيات الواقعة عليها ومعاقبة مرتكبيها.

إن إهانة المنظمة بوصفها سلوكا من السلوكيات التي تمس كيان المنظمة وكرامتها، قد تؤثر على العلاقات بين المنظمة والدولة التي ارتكبت فيها جريمة الإهانة، والتي تربك العلاقات بين الدول، لذا جرم العراق والدول محل المقارنة هذا السلوك وعدّه جريمة معاقب عليها، لحماية علاقاته الدولية من جهة وحماية علاقاته بالمنظمات الدولية العاملة فيه من جهة أخرى، إذ تم تجريم سلوك الإهانة والتحقيق ضد المنظمات الدولية⁽²²⁾.

ثانياً: من جرائم العلانية: يقصد بالعلانية اتصال علم الجمهور بقول أو فعل أو كتابة بحيث يكون للجمهور معرفة الرأي والفكرة المنشورة من دون أي عائق. ويراد بها أيضا اتصال علم الناس أو المجتمع بعبارة أو ألفاظ شائعة تم التعبير عنها بالقول أو الفعل أو الكتابة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل التعبير⁽²³⁾.

وتعرف بأنها: مشاهدة أحد الناس الفعل أو سماعه إذا كان السمع يدل على مادة الفعل، أو أن يكون من شأن الفعل بالكيفية التي وقع بها أن يراه أو يسميه الآخرون حتى ولو لم ير أو يسمع بالفعل⁽²⁴⁾، والعلانية لها معنيان: أحدهما ضيق وهو الإعلان والإعراب عن المراد، ومكاشفة شخص آخر به، والثاني ذو معنى واسع يفيد اتصال علم الجمهور بتصرف أو واقعة اتصالاً حقيقياً أو حكماً⁽²⁵⁾.

وللعلانية في جريمة إهانة المنظمات الدولية أهمية كبيرة؛ لأنها تعد أحد أركان الجريمة فهي تمثل أساس العقاب على الجريمة؛ لأن خطورة هذه الجريمة على المصالح المحمية لا يمكن في مجرد الفعل أو القول وإنما تكمن في ارتكاب فعل الإهانة على المنظمات الدولية في العلانية، فالعلانية هي التي تجعل للنشاط مظهراً خارجياً ومن ثم تسوغ تدخل المشرع للعقاب على الجريمة⁽²⁶⁾.

ولا يشترط في العلانية تحقق شروط معينة للموضوع محل النشر فلا عبرة بطبيعة الأقوال أو الأفعال طالما تحقق عنصر العلانية⁽²⁷⁾، وقد حدد المشرع العراقي طرق العلانية إذ نص على أن وسائل العلانية ما يأتي:

((أ- الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا حصلت في طريق عام أو في محفل عام أو مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور أو إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان أو إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية.

ب - القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر أو إذا حصل الجهر به أو إذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه.

ج - الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر.

د - الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام ونحوها عرضت في مكان مما ذكر أو إذا وزعت أو بيعت إلى أكثر شخص أو عرضت للبيع في أي مكان))⁽²⁸⁾.

يفهم من نص المادة المذكورة آنفاً أن المشرع حدد وسيلة العلانية على سبيل الحصر لتحقيق جريمة إهانة المنظمات الدولية، وأورد الطرق التي تحقق العلانية على سبيل المثال، لتشمل: الإشارات أو الحركات أو أيعمل يرتكب أو قول أو صياح في مكان عام، وهذا واضح من عبارة: ((إذا أذيع بإحدى الطرق الآلية))، بشرط سماعه من قبل أشخاص لا دخل لهم فيه، ومن وسائل العلانية النشر في الصحف والمطبوعات وأي كتابة أو رسوم أو صور بيعت لأكثر من شخص أو عرضت في مكان عام.

ولا تقتصر العلانية على الصحف والمجلات وإنما تشمل كل وسيلة أخرى يكشف عنها العلم والتطور التكنولوجي وبهذا تعد مواقع التواصل الاجتماعي من وسائل العلانية التي تحقق جريمة إهانة المنظمات الدولية، وقد تأكد ذلك بقرار محكمة التمييز الاتحادية الذي نصّ على ((أن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفييس بوك) يعد من وسائل الإعلام لأنه متاح للجميع ويصل إلى الجميع ويوفر عنصر العلانية في الفعل على وفق حكم المادة (3/19) من قانون العقوبات...))⁽²⁹⁾.

لكن السؤال الذي يثار هنا هل يمكن عدّ إهانة المنظمة الدولية عن طريق الوسائل الحديثة كالإنترنت والتي تكون صادرة بإحدى طرق العلانية جريمة من جرائم الإهانة؟ يجيب على هذا السؤال المشرع العراقي بإيراد وسائل العلانية -على سبيل المثال- حينما نصّ على ((تعد من وسائل العلانية...)) بالإضافة إلى أن عبارة ((أو إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية)) تستوعب وسائل الإنترنت.

فلو صدرت إهانة المنظمة الدولية بإحدى وسائل التواصل الاجتماعي، فهذه الإهانة تعد صادرة بإحدى طرق العلانية، ولا شك في أن الأجهزة الحديثة واستخداماتها المتنوعة بواسطة أجهزة الحاسوب وأجهزة الهاتف النقال (الموبايل) هي من الطرق الآلية التي تستخدم لغرض التواصل الاجتماعي ولقد أخذ القضاء العراقي بذلك في أحد أحكامه (إن المتهم قد أهان هيئة حكومية عن طريق العلانية في مواقع التواصل الاجتماعية)⁽³⁰⁾، وأن موقع "فييس بوك" من وسائل الإعلام لكونه متاحاً للجميع ويحقق عنصر العلانية للسلوك الجرمي المرتكب وهو ما أخذ به التشريع العراقي على الرغم من غياب التشريعات الخاصة بالجرائم المعلوماتية، وهذا ما ذهبت إليه الهيئة التمييزية في محكمة استئناف الرصافة في بغداد التي عدت بقرارها الـ"فييس بوك" وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي، وطريقة من طرق العلانية⁽³¹⁾.

وعدّ المشرع الليبي من وسائل العلانية في قانون العقوبات، إذ تعد الجريمة مرتكبة علانية بطريقة الصحافة أو بواسطة وسائل الدعاية أو النشر أو في محل عام أو مفتوح أو معروف للجمهور وبحضور عدة

أشخاص والاجتماعات التي لا تعد خاصة بالنسبة لعدد معين من الحاضرين أو المكان الذي انعقد فيه أو الذي عقد الاجتماع) لأجله⁽³²⁾.

أما المشرع الأردني فقد عد وسائل العلانية للجريمة محل البحث بالأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنه جرت على صورة يستطيع أن يشاهدها أي شخص موجود في تلك الأماكن والمحال المذكورة، وقد اعتبر أيضاً من وسائل العلانية الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو تم نقلهما بالوسائل الآلية بحيث يسمعها بتلك الحالتين من لا دخل له في الفعل المرتكب، وكذلك عد المشرع الأردني الكتابة والرسوم والصور الشمسية والأفلام والتساوير على اختلاف أنواعها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص⁽³³⁾.

نستنتج عبر قراءتنا للتشريعات التي نصت على وسائل العلانية أن التشريع العراقي والأردني كانا أكثر شمولية من التشريع الليبي في مجال تنظيم وسائل العلانية إذ وسعا من هذه الوسائل لكي تشمل أكثر قدر ممكن منها.

نخلص مما تقدم إلى أن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة قد اشترطت العلانية لتحقيق جريمة إهانة المنظمات الدولية من دون أن تحدد الوسيلة التي تتحقق بها وبذلك نجد أن المشرع قد حدد الوسيلة على سبيل الحصر من دون أن يحدد الطريقة التي تحققها وحسنا فعل المشرع ذلك لتشمل جميع الوسائل التي يمكن أن يكشف عنها التطور العلمي.

ثالثاً: من الجرائم الماسة بالهيئات النظامية: تعد جريمة إهانة المنظمات الدولية من الجرائم الماسة بالهيئات النظامية، إذ نص عليه المشرع العراقي في الفصل الأول من الباب الثالث المتعلق بالجرائم الماسة بالهيئات النظامية، وتعرف الهيئات النظامية بأنها: جميع المؤسسات والإدارات التي تنشأ وفقاً للقانون وتؤدي وظائفها داخل الدولة وتضفي عليها الحماية الجزائية⁽³⁴⁾، وقد عرفها آخر بقوله: ((الهيئات والمشروعات التي تعمل بانتظام واطراد تحت إدارة الدولة أو إدارة الأشخاص الإدارية الأخرى المباشرة أو تحت إدارتها العليا أو تحت سيطرتها لسد حاجة الجمهور والقيام بأداء الخدمات العامة))⁽³⁵⁾، وتقسم الهيئات النظامية بصورة عامة إلى نوعين، هيئات نظامية وطنية وأخرى أجنبية، ولقد وضع المشرع عقوبات لكل من يعتدي عليها، وقد وفر لها الحماية الجزائية لكل من ينتهك حرمتها فيشترط في الهيئات النظامية أن يكون مصدر نشأتها قانون دولي يقر بوجودها لأن نشأة المنظمات الدولية يتم عن طريق الاتفاقيات الدولية التي تعقد بين الدول أما المنظمات غير الدولية فإنها تنشأ بقانون وطني كما في منظمات المجتمع المدني التي نشأت بموجب قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010، وتكون خاضعة لسلطة الدولة وحمايتها، وبمنحها القانون الشخصية المعنوية، إذ يوجد من الهيئات النظامية من منحها القانون الشخصية المعنوية⁽³⁶⁾، فالمنظمات الدولية تتمتع بشخصية معنوية مستقلة شأنها شأن أي هيئة نظامية مستقلة، وأن الاتفاق والقانون الدولي الذي أقر وجود هذه المنظمات الدولية ومنحها الشخصية القانونية والاعتبارية.

المطلب الثاني: أركان جريمة إهانة المنظمات الدولية العاملة في العراق

إن دراسة أركان جريمة إهانة المنظمات الدولية تتطلب تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: نبين في الفرع الأول الركن المفترض، ونوضح في الفرع الثاني الركن المادي، ونخصص الفرع الثالث للركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المفترض (ركن المحل)

قد يتطلب القانون صفة خاصة بالجريمة سواء تعلقت بالجاني أو المجني عليه أو بمحل الجريمة تمثل الركن الخاص بالإضافة إلى الأركان العامة، وتكمن أهمية الركن الخاص للتمييز بين جريمة وأخرى، فضلاً عن بيان خطورة الجريمة في الحفاظ على المصلحة المحمية⁽³⁷⁾.

ويعرف الركن الخاص بأنه المركز القانوني الذي ينص عليه التشريع ويعد وجوده سابقاً على الجريمة المرتكبة⁽³⁸⁾.

ويتجسد الركن الخاص في جريمة إهانة المنظمات الدولية بالمنظمة الدولية سواء كانت دولية أو إقليمية، وسواء كان مقرها دائماً أو مؤقتاً، فقد اشترط المشرع العراقي في قانون العقوبات وقوع سلوك الإهانة على المنظمات الدولية التي يكون مقرها في العراق، فالمنظمة الدولية التي لا يكون لها مقر في العراق لا تكون محلاً لهذه الجريمة، إذ نص على ((كل من أهان بإحدى طرق العلانية... منظمة دولية لها مقر بالعراق أو أهان رئيسها أو ممثلها لدى العراق أو أهان علمها أو شعارها الوطني متى مستعملين على وجه لا يخالف قوانين العراق...))⁽³⁹⁾.

ويقصد بالمقر ((ذلك المكان الذي تنشأ فيه بصفة دائمة أو مؤقتة وتوجد فيه كافة الإدارات والمكاتب التابعة لها))⁽⁴⁰⁾.

ويحدد المقر وفق اتفاق يطلق عليه اتفاق المقر، ويتم بموجبه الاتفاق بين المنظمة والدولة المراد وضعه فيها، ويحدد طبيعة العلاقة بينهما⁽⁴¹⁾، فمقر أي منظمة دولية في العراق يكون بموجب اتفاق المقر، فإذا كان الاتفاق ما يزال في طور المباحثات بين المنظمة الدولية في العراق فلا تكون هذه المنظمة أو مقرها المزعوم انشائها محلاً للحماية، وأن إلغاء اتفاق المقر بين العراق والمنظمة الدولية يجعل من ذلك المقر غير خاضع للحماية، فإذا ارتكب سلوك الإهانة على المنظمة أثناء مباحثات اتفاق المقر أو بعد الغائه لا يعد جريمة ولا يمكن معاقبة مرتكبيها.

ومن الملاحظ على نص المادة (227) من قانون العقوبات العراقي وسع محل الحماية إذ شمل بها رئيس المنظمة وممثليها من الموظفين الدوليين الذين يعملون فيها وينتدبون للعمل في مقرها داخل العراق، وكذلك شملت هذه الحماية علم المنظمة وشعارها على أساس أنهما يمثلان كيان هذه المنظمة، فالاعتداء بالإهانة على علم المنظمة أو شعارها يكون فيه اعتداء على مكانة وكرامة هذه المنظمة. فحرق علم منظمة الأمم المتحدة أو شعارها في العراق مثلاً يعد إهانة لهذه المنظمة، ويعاقب مرتكبها وفق المادة المذكورة آنفاً، وأن توجيه الألفاظ المهينة لرئيس المنظمة أو ممثليها العاملين في العراق تعد إهانة واقعة على المنظمة ذاتها لأن الرئيس والعاملين فيها تتوفر لهم الحماية لصفقتهم وليس لشخصهم وإنما باعتبارهم موظفين تابعين للمنظمة الدولية⁽⁴²⁾.

أما بشأن التشريعات محل المقارنة، فقد قصر قانون العقوبات الليبي محل جريمة المنظمات الدولية على علم وشعار الأمم المتحدة والجامعة العربية والهيئات الدولية الأخرى التي يصدر بتعيينها قرار من وزير الخارجية

الليبي، فالمشرع الليبي قد استبعد رئيس المنظمة الدولية وممثليها من نطاق الحماية، فالإهانة التي تصدر على رئيس المنظمة داخل الأراضي الليبية لا تعد جريمة، وقد نص على أن ((كل من أهان داخل الأراضي الليبية في محل عام أو معد للكافة علماً رسمياً أو شعاراً لدولة جنبية متى كانا استعمالهما متمشياً مع القانون الليبي يعاقب بالحبس، وتطبق العقوبة ذاتها إذا لحقت الإهانة بعلم أو شعار لهيئة الأمم المتحدة أو جامعة الدول العربية أو هيئة دولية أخرى يصدر بتعيينها قرار من وزير الخارجية))⁽⁴³⁾.

أما المشرع الأردني فلم يتوسع في جريمة الإهانة (التحقير) للمنظمات الدولية، فقد حددها بعلم الجامعة العربية من دون غيرها من المنظمات الدولية، فلم يوفر الحماية لرئيس المنظمات الدولية وممثليها وشعارها، ولم يحم علم المنظمات الدولية الأخرى من جريمة الإهانة، إذ نص على أن ((يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من مزق أو حقر العلم أو الشعار الوطني أو علم الجامعة العربية علانية))⁽⁴⁴⁾.

نخلص مما تقدم إلى أن الحماية الجزائية للمنظمات الدولية كانت أوسع وأشمل ضمن ثنايا القانون العراقي؛ لأن الحماية شملت المنظمة الدولية ورئيسها والعاملين فيها وأن أي اعتداء عليها بالإهانة يؤثر سلباً على العلاقات بين الدولة والمنظمة من جهة والعلاقات الدولية من جهة أخرى، وهذا على خلاف التشريعات محل المقارنة إذ اكتفت بتجريم بعض صور الاعتداء على المنظمة الدولية ومنها المشرع الأردني الذي اكتفى بتجريم سلوك تحقير المنظمة الدولية، وكذلك المشرع الليبي الذي اكتفى بتجريم الاعتداء على علم المنظمة من دون موظفيها ورئيسها، ودعوا إلى أن تحذو هذه التشريعات اتحدو المشرع العراقي.

الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة إهانة المنظمات الدولية العاملة في العراق

إن الركن المادي للجريمة واقعة مادية تمثل اعتداء على إحدى المصالح أو الحقوق التي يحميها القانون، ويتمثل بالسلوك الجرمي فقط لأن جريمة إهانة المنظمات الدولية تعد من جرائم التخطر التي يكفي المشرع بتحقيقها تامة ارتكاب السلوك الجرمي دون النظر لتحقيق النتيجة الجرمية أو العلاقة السببية.

ويعد السلوك أحد عناصر الركن المادي ويتمثل في النشاط الإيجابي الذي يعرف بأنه استعمال حركة أعضاء جسم الجاني لارتكاب الجريمة، ويشمل السلوك السلبي بوصفه صورة من صور السلوك الإنساني⁽⁴⁵⁾، فالسلوك يعد كيان مادي محسوس ويصدر من الجاني بصورة حركات من أعضاء جسمه يحقق عبرها آثاراً مادية معينة، فالمجرم يتصور الحركة التي يتطلبها في ارتكاب الجريمة⁽⁴⁶⁾، فالجاني في جريمة إهانة المنظمات الدولية يريد المساس باعتبار المنظمة الدولية ويتصور الوسيلة إلى ذلك بالنطق بألفاظ تخدش اعتبارها فيحرك لسانه للتفوه بها، أو يحرك يده في إشارة تمثل إهانة أو يقوم بتعليق لافتته فيها عبارات مهينة، أو يقوم بحرق أو تمزيق علم المنظمة، فالحركة العضوية لا تعني دائماً الحركة اليدوية، فليس اليد هي العضو الوحيد الذي يحركه المجرم فقد يكون اللسان لتمثله بالقول، أو الإشارة إلى المنظمة أو علمها بقدمه.

أما السلوك السلبي فيتمثل بالامتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون وهذا سلوك نادر لأنه في الغالب تكون الأفعال إيجابية فالمشرع ينهى أكثر مما يأمر⁽⁴⁷⁾. ولا يتصور وقوع الجريمة محل البحث بسلوك سلبي، فمجرد الامتناع لا يشكل إهانة بأي حال من الأحوال، وقد تقع جريمة إهانة المنظمات الدولية بسلوك منفرد أو بعدة أفعال متلاحقة ومتتابعة يأخذ صورة الجريمة المتلاحقة، وهي جريمة يكون السلوك الإجرامي فيها المكون للركن المادي من عدة أفعال متلاحقة يجمعها غرض ومشروع إجرامي واحد⁽⁴⁸⁾، فإذا قام الجاني بكتابة عبارات

مهينة على جدار مقر المنظمة ثم قام بترديد عبارات تحمل معنى الإهانة والإشارة بيده بذات المعنى، فالجاني هنا يعد مرتكب لجريمة واحدة وهي جريمة إهانة للمنظمات الدولية على أساس أن هذه الأفعال مجتمعة تهدف إلى تحقيق غرض واحد هو المساس بكرامة المنظمة الدولية وأنها تندرج بمشروع إجرامي واحد.

ونجد أن المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة اشترطت في سلوك جريمة الإهانة أو التحقير للمنظمات الدولية أن تقع بإحدى وسائل العلانية⁽⁴⁹⁾، وقد تقف جريمة إهانة المنظمات الدولية عند حد الشروع، الذي عرفه المشرع العراقي في المادة (30) من قانون العقوبات بأنه: ((البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها...)).

ومن الجدير بالذكر أن المشرع في قانون العقوبات العراقي عاقب على الشروع في الجنائيات والجنح بأخف من العقوبة على الجريمة التامة وذلك في المادة (31) منه، فقد جعل السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام، والسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة إذا كانت العقوبة السجن المؤبد والسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة السجن المؤقت، الحبس أو الغرامة التي لا تزيد على نصف الحد الأقصى لعقوبة الحبس أو الغرامة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس أو الغرامة، فعقوبة الشروع في جريمة الإهانة هي الحبس والغرامة بما لا تزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة⁽⁵⁰⁾.

وعلى النهج نفسه سار المشرع الليبي في عقابه للشروع في الجريمة، إذ عاقب على الشروع في الجنائيات والجنح بأخف من العقوبة المقررة للجريمة، وفي اتجاه مغاير للمشرع العراقي والليبي، سار المشرع الأردني في قانون العقوبات، فعاقب على الشروع في الجنائيات من دون الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁽⁵¹⁾.

لكن السؤال الذي يثار هنا ما حكم اشتراك أحد العاملين في المنظمة الدولية العاملة في العراق في جريمة إهانة المنظمات الدولية وكان يحمل الجنسية الأجنبية؟

وللجواب على ذلك نجد أن المشرع العراقي قد نص في قانون العقوبات على عدم تطبيق نصوصه على الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة مقررة بموجب الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي على أن ((لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي))⁽⁵²⁾.

ويفهم من النص أعلاه أن المشرع العراقي قد أخرج من نطاق المسؤولية الأشخاص المتمتعين بالحصانة، فإذا ارتكب شخص أو اشترك أحد العاملين في المنظمة الدولية العاملة في العراق في جريمة إهانة المنظمة الدولية لا يمكن معاقبته وفق المادة (227) من قانون العقوبات العراقي كونه متمتع بحصانة ممنوحة له وفق اتفاقية معينة، فموظفي الأمم المتحدة مثلا منحتهم اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لسنة 1946 الحصانة القضائية التامة وذلك في الفقرة (أ/11) من المادة (4)⁽⁵³⁾.

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة إهانة المنظمات الدولية العاملة في العراق

إن الجريمة ليست فقط أفعالا مادية بل هي في جوهرها حالة نفسية تقتضي العلم والإرادة لإتيان السلوك ويكون ذلك في الجرائم العمدية وتعد جريمة إهانة المنظمات الدولية من الجرائم العمدية التي تحتاج إلى الركن

المعنوي والذي يتمثل بالقصد الجرمي العام بالإضافة إلى القصد الخاص وهذا ما سنوضحه في فقرتين وعلى النحو الآتي:

أولاً: القصد الجرمي العام:

عرف المشرع العراقي القصد الجرمي في الفقرة (1) من المادة (33) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على ((القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى))⁽⁵⁴⁾.

وقد عُرف من قبل الفقه بأنه ((اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة السلوك الإجرامي وإحداث النتيجة الجرمية المترتبة عليه مع علمه بهما))⁽⁵⁵⁾، وعرفها آخر ((هو اتجاه الإرادة نحو ارتكاب فعل محذور قانوناً مع العلم بالنتيجة))⁽⁵⁶⁾.

نستنتج من التعريف الأخير، أن لا قيمة قانونية للسلوك الإجرامي الذي يمثله الركن المادي وما يترتب عليه من نتيجة جرمية ضارة ما لم يقترن ذلك بالعنصر النفسي وأن هذا التعريف يقترن كثيراً من تعريف المشرع العراقي.

وعبر تلك التعريفات التشريعية والفقهية نرى الاتفاق بينهما على أن مقومات القصد الجرمي في جريمة عمدية ومنها جريمة إهانة المنظمات الدولية هي العلم والإرادة، وفيما يأتي بيانها:

1- **العلم:** يقصد بالعلم بأنه علم الفاعل بالعناصر المكونة للجريمة من حيث طبيعة النشاط والأثر الذي تترتب عليه⁽⁵⁷⁾، أي يجب أن ينصرف علم الجاني إلى وقائع الجريمة والقانون المجرم وهو علم مفترض من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية⁽⁵⁸⁾، أي إن العلم بشيء ينفي الجهل به ويترتب على الجهل انتفاء العلم⁽⁵⁹⁾.

ويشترط في العلم المحقق لجريمة إهانة المنظمات الدولية أن يكون الفاعل عالماً بالآتي:

1- بالوقائع المكونة للجريمة أي العلم بالسلوك المجرم من قبل القانون أي يجب أن يعلم الجاني أفعال الإهانة والنشر المسيء والقول البذيء أو الكتابة المشينة كلها تعد أفعالاً مجرمة قانوناً وإن تحقق أحدها ينهض المسؤولية الجزائية.

2- العلم بمكان ارتكاب الجريمة وزمانها إذ اشترط القانون علم الفاعل بزمان ارتكاب جريمة إهانة المنظمات الدولية ومكانها، فبالنسبة للمكان اشترط أن يكون منظمة دولية عاملة في العراق، وبالنسبة لزمان ارتكاب الجريمة يجب أن تكون المنظمة ما تزال تعمل داخل العراق لأن انتهاء عملها يعني انتهاء مدة بقائها في العراق مما يعني لا وجود للمنظمة داخل العراق ومن ثم انتفاء الجريمة.

3- يجب أن يعلم الفاعل بخطورة فعله على المنظمات الدولية وأنه يعد من الأفعال التي تمس سمعة المنظمات الدولية وكرامتها مما يمثل خطراً على العلاقات الدولية بين العراق والمنظمة الدولية بوصفها شخصاً من أشخاص القانون الدولي.

4- كذلك يجب العلم بالأثر الذي يترتب على فعله بكونه يمثل خطراً على أمن الدولة وسمعتها ويأثر على العلاقات الدولية.

أما تأثير الغلط أو الجهل في الوقائع المكونة لجريمة إهانة المنظمات الدولية العاملة في العراق، فالجهل يعني انتفاء العلم بعناصر الجريمة⁽⁶⁰⁾، أما الغلط يعني العلم بأركان الجريمة بشكل غير دقيق أيعلى نحو يبعث الغلط⁽⁶¹⁾.

ففي حالة جهل الفاعل بأن المكان الذي وجه الية الإهانة أو التحقير لم يعد منظمة دولية لأنتهاء عملها داخل العراق فهنا تنتفي الجريمة ومن ثم انتفاء المسؤولية الجزائية لانتهاء أحد أركانها⁽⁶²⁾.

أما في حالة خطأ الجاني في مكان المنظمة الدولية فإن المسؤولية الجزائية تتحقق لتحقق أركان الجريمة العامة والخاصة إذ لايمكن أن يحتج بالغلط لنفي المسؤولية الجزائية عن الجاني لاكتمال البناء القانوني للجريمة⁽⁶³⁾.

2- الإرادة: وهي العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي ويكون في صورة نشاط نفسي يتمثل في قدرة الإنسان على القيام بفعل معين أو الامتناع عنه، ويتوفر القصد الجنائي في اتجاه إرادة مرتكب الجريمة إلى ارتكاب سلوك إجرامي (فعل أو امتناع) لإحداث النتيجة الجرمية المترتبة عليه⁽⁶⁴⁾، فالجاني في جريمة إهانة المنظمات الدولية ليكون مسؤولاً عنها لا بد من اتجاه إرادته نحو إحداث سلوك الإهانة هادفاً منها إحداث النتيجة الجرمية المتمثلة بالمساس بكرامة واعتبار المنظمة والتأثير على العلاقات بين الدولة والمنظمة والمساس أيضاً بأمن وسلامة واستقرار المجتمع وكذلك المساس بسمعة العراق على الصعيد الداخلي والخارجي.

ثانياً: القصد الخاص: يعرف القصد الخاص بأنه توافر نية معينة لدى الجاني يسعى إلى تحقيقها عبر ارتكاب الجريمة⁽⁶⁵⁾.

ويشترط الفقه الجنائي وكذلك القانون على توافر عنصر العمد في الجرائم العمدية وهو ما يعبر عنه بالقصد الجرمي العام أو الخاص بوصفه شرطاً لازماً لتحقق الجريمة وهذا أساس التفرقة بين الجرائم العمدية وجرائم الخطأ التي لا يتطلب فيها القانون توافر القصد الجرمي⁽⁶⁶⁾، إلا أن القانون لا يكتفي في بعض الجرائم بتوافر القصد الجرمي العام وإنما يحتاج إلى القصد الخاص لإكمال الركن المعنوي للجريمة⁽⁶⁷⁾.

وإن توافر النية الخاصة لدى الجاني في جريمة إهانة المنظمات الدولية هي العنصر المميز لتخصيص القصد الخاص في الجريمة بالإضافة إلى توافر القصد الجرمي العام من العلم والإرادة.

وقد كان القصد الخاص محل جدل الأوساط الفقهية فذهب البعض إلى أنه لا داعي لوجود القصد الخاص والاكتفاء بالقصد الجرمي العام⁽⁶⁸⁾، بينما ذهب البعض الآخر إلى ضرورة وجود القصد الخاص بالإضافة إلى القصد الجرمي العام⁽⁶⁹⁾، ومن جانبنا نرى ضرورة توافر القصد الجرمي الخاص في بعض الجرائم التي تتطلب ذلك كما في جريمة إهانة المنظمات الدولية العاملة في العراق.

ويختلف القصد الخاص عن الباعث، إذ إن الباعث هو المحفز لارتكاب الأفعال التي تعد جريمة في القانون، ولا يعتد بالباعث على ارتكابها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة (38) من قانون العقوبات العراقي ((لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)).

والباعث نفسه قد يكون موجود بوصف معين في الكثير من الجرائم ويكون باعثاً شريفاً، في حين أن القصد الخاص مختلفاً باختلاف نوعية الجرائم المرتكبة، والباعث قد يكون الدافع إليه أسباب سياسية أو مادية أو اجتماعية وهي أسباب خارجية، أما القصد الخاص فيكون داخلياً في مكونات الجريمة إذ لا يمكن تحقق هذه الجريمة

إلا بهذا الوصف المتوافر فيها، لكن ذلك لا يحول من دون قيام الجريمة المرتكبة بقصد عام فقط، إذا لم يتبين من النص توافر القصد الخاص فيها، فتوافره في الجريمة المرتكبة يعني توافر القصد العام فيها لكن توافر القصد العام في الفعل المجرم لا يستلزم توافر القصد الخاص في كل الجرائم⁽⁷⁰⁾.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي وتحديداً المادة (227) منه نجد أنها لم تنص صراحة على القصد الجرمي الخاص لجريمة إهانة المنظمات الدولية العاملة في العراق وكان على المشرع النص عليه لأنه يعد من العناصر اللازمة للركن المعنوي لجريمة إهانة المنظمات الدولية العاملة في العراق فلا يكفي العلم والإرادة في القصد الجرمي العام وإنما لابد من توافر نية المساس بالجانب المعنوي للمنظمة الدولية أي المساس بسمعتها وكرامتها في داخل العراق.

وبذلك فإن القصد الجرمي الخاص اللازم لقيام جريمة إهانة المنظمات الدولية العاملة في العراق يقوم على انصراف نية الجاني إلى المساس بسمعة المنظمة الدولية، فإذا قام صحفي مثلاً بنشر رسم يحمل تأويلات ومعان متعددة أحدهما يمثل إهانة للمنظمات الدولية فالصحفي لا يكون مسؤولاً إلا بثبوت القصد الخاص لديه وهو اتجاه نيته إلى المساس بكرامة واعتبار المنظمة، إذ بالإمكان القول أنه من الضرورة توافر القصد الخاص في الجريمة، على أساس أنه يعبر عن ارتكاب الجاني للجريمة وهو متيقن من النتيجة التي ستحصل جراء هذا السلوك الإجرامي.

ويجب أن يكون القصد الجرمي الخاص متعصراً مع ارتكاب النشاط الجرمي الذي يمثل اعتداءً على سمعة المنظمة الدولية وكرامتها من دون النظر للتغيرات التي تحدث بعد ذلك، وأن مسألة إثبات القصد تقع على عاتق محكمة الموضوع التي يجب عليها أن تستخلصه من وقائع الجريمة وظروفها وإلا كان الحكم مشوباً بالقصور⁽⁷¹⁾. نخلص عبر ما تقدم إلى إن المشرع العراقي لم ينص على القصد الخاص لجريمة إهانة المنظمات الدولية، وندعوه إلى النص عليه عبر تعديل نص المادة (227) من قانون العقوبات العراقي لتصبح بالآتي: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من أهان بإحدى طرق العلانية دولة أجنبية أو منظمة دولية لها مقر بالعراق أو أهان رئيسها أو ممثلها لدى العراق أو أهان علمها أو شعارها الوطني متى كانا مستعملين على وجه لا يخالف قوانين العراق ويقصد المساس بسمعتها وكرامتها).

المطلب الثالث: عقوبة جريمة إهانة المنظمات الدولية العاملة في العراق

إن دراسة عقوبة جريمة إهانة المنظمات الدولية العاملة في العراق تقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول العقوبات الأصلية، ونبين في الفرع الثاني العقوبات الفرعية لجريمة إهانة المنظمات الدولية العاملة في العراق.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة إهانة المنظمات الدولية العاملة في العراق

يقصد بالعقوبات الأصلية الجزاء الرئيس الذي يخصصه القانون للجريمة عند إدانة المتهم الحكم بها من قبل المحكمة⁽⁷²⁾، وتتمثل العقوبات الأصلية المفروضة على مرتكبي جريمة إهانة المنظمات الدولية العاملة في العراق بالحبس أو الغرامة وهذا ما سنتناوله تباعاً وعلى النحو الآتي:

أولاً: الحبس: يقصد به إيداع الجاني في إحدى المؤسسات الإصلاحية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المحكوم بها⁽⁷³⁾. وقد ميز المشرع العراقي بين نوعين من الحبس وهما الحبس البسيط الذي يعرف بأنه إيداع المحكوم عليه في المنشأة العقابية لمدة لا تقل عن أربعة وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة⁽⁷⁴⁾، أما الحبس الشديد فيقصد به إيداع المحكوم عليه المدة المقررة في الحكم في إحدى المنشآت العقابية لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات⁽⁷⁵⁾.

وقد عاقب المشرع العراقي مرتكب جريمة إهانة المنظمات الدولية العاملة في العراق بعقوبة الحبس إذ نص على أن ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين... كل من أهان بإحدى طرق العلانية دولة أجنبية أو منظمة دولية لها مقر في العراق أو أهان رئيسها أو ممثلها لدى العراق أو أهان علمها أو شعارها الوطني متى كانا مستعملين على وجه لا يخالف قوانين العراق...))⁽⁷⁶⁾. يفهم عبر نص المادة المذكورة أنفاً ما يلي:

1- إن المشرع العراقي أقر بعقوبة الحبس لجريمة إهانة المنظمات الدولية العاملة في العراق من دون أن يحصر العقوبة بين حد أدنى وأعلى وإنما أشار إلى الحد الأقصى للعقوبة وهو سنتان.

2- إن العقوبة المقررة لجريمة إهانة المنظمات الدولية العاملة في العراق تستوعب نوعي الحبس البسيط والشديد، إذ للمحكمة أن تحكم على الجاني من أربع وعشرين ساعة إلى سنة وهذا تطبيقاً لعقوبة الحبس البسيط، ويمكن لها أن تحكم من ثلاثة أشهر إلى سنتين وهذا تطبيقاً لعقوبة الحبس الشديد.

3- تعد جريمة إهانة المنظمات الدولية العاملة في العراق من نوع جنحة بدلالة العقوبة الأشد المقررة لها⁽⁷⁷⁾. نجد أن مدة العقوبة المقررة لجريمة إهانة المنظمات الدولية العاملة في العراق غير متناسبة مع جسامه الأفعال التي يرتكبها الجاني هذا من جهة، ومن جهة أخرى تأثيرها على العلاقات الدولية، عليه ندعو المشرع العراقي إلى تعديل المادة (227) من قانون العقوبات عبر تشديد العقوبة ورفعها إلى خمس سنوات لتصبح كالآتي: (يعاقب بالحبس... كل من أهان بإحدى طرق العلانية دولة أجنبية أو منظمة دولية لها مقر في العراق).

أما عن موقف التشريعات المقارنة فقد عاقب المشرع الليبي على جريمة إهانة المنظمات الدولية بعقوبة الحبس، إذ نص على أن ((الاعتداء على علم دولة أجنبية أو هيئة دولية كل من أهان داخل الأراضي الليبية في محل عام أو معد للكافة علماً رسمياً أو شعاراً لدولة أجنبية متى كان استعمالهما متمشياً مع القانون الليبي يعاقب بالحبس. وتطبق العقوبة ذاتها إذا لحقت الإهانة بعلم أو شعار لهيئة الأمم المتحدة أو جامعة الدول العربية أو أي هيئة دولية أخرى يصدر بتعيينها قرار من وزير الخارجية))⁽⁷⁸⁾.

يتبين لنا أن المشرع الليبي أعطى سلطة تقديرية لقاضي الموضوع في فرض عقوبة الحبس، إذ لم يحدد عقوبة للجريمة محل البحث بسقف زمني وفي كل حال من الأحوال أن لا تزيد على ثلاث سنوات ولا تقل عن (24) ساعة⁽⁷⁹⁾.

أما المشرع الأردني فقد عاقب على جريمة إهانة (تحقير) المنظمة الدولية التي خصها فقط بإهانة علم الجامعة العربية بعقوبة الحبس⁽⁸⁰⁾، وذلك في المادة (197) من قانون العقوبات الأردني، التي نصت على أن "يعاقب بالحبس من سنة أشهر إلى ثلاث سنوات، كل من مزق أو حقر العلم أو الشعار الوطني أو علم الجامعة العربية علانية".

يتبين لنا عبر استقراء النصوص التشريعية المذكورة آنفاً أنها تباينت في تحديد مدد الحبس في جرائم الإهانة للمنظمات الدولية، ونحن نذهب مع ما ذهب إليه المشرع الأردني والليبي في قوانينهما العقابية، كونهما شددتا العقوبة على مرتكب الجريمة، بخلاف المشرع العراقي الذي جعل الحد الأقصى لها سنتين.

أما إذا ارتكبت جريمة إهانة المنظمات الدولية نتيجة ردة فعل من الجاني في حال قيام المنظمة الدولية العاملة في العراق بسلوك يحمل الإهانة أو اعتداء يمس الجاني أو بلده، في هذه الحالة نرى تخفيف العقوبة على مرتكب الجريمة، كون الشعور الوطني لدى الجاني كان الدافع إلى ارتكاب الجريمة، ولذلك نقترح تعديل المادة (227) من قانون العقوبات العراقي بإضافة فقرة لها يكون نصها الآتي: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من أهان... ويعتبر عذراً مخففاً إذا كان سلوك الجاني صادراً نتيجة ردة فعل وكان باعثه شريفاً... ولا تقام الدعوى عن هذه الجريمة الأبناء على إذن تحريري من وزير العدل).

ثانياً: الغرامة

عرّف المشرع العراقي الغرامة بأنها: ((الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم...))⁽⁸¹⁾.

وقد نص المشرع العراقي على عقوبة الغرامة لمرتكب جريمة إهانة المنظمات الدولية بأن ((يعاقب... بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من أهان بإحدى طرق العلانية دولة أجنبية أو منظمة دولية لها مقر بالعراق أو أهان رئيسها أو ممثلها لدى العراق أو أهان علمها أو شعارها الوطني متى كانا مستعملين على وجه لا يخالف قوانين العراق))⁽⁸²⁾.

يتبين من نص المادة أعلاه أن المشرع العراقي قد أقر عقوبة الغرامة بوصفها عقوبة أصلية لجريمة إهانة المنظمات الدولية يمكن أن تحكم بها المحكمة لوحدها وهذا واضح من عبارة ((الحبس أو الغرامة)) الواردة في نص المادة وأن مبلغ الغرامة لا يتجاوز مليون دينار استناداً لقانون تعديل الغرامات⁽⁸³⁾، ولخطورة هذه الجريمة وما يترتب عليها من آثار ضارة ونتائج خطيرة ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (227) من قانون العقوبات العراقي برفع مقدار عقوبة الغرامة إلى ثلاثة ملايين دينار لتصبح كالآتي: (يعاقب... بغرامة لا تزيد ثلاثة ملايين دينار كل من أهان بإحدى طرق العلانية دولة أجنبية أو منظمة دولية لها مقر بالعراق أو أهان رئيسها أو ممثلها لدى العراق أو أهان علمها أو شعارها الوطني متى كانا مستعملين على وجه لا يخالف قوانين العراق).

أما التشريعات محل المقارنة فلم تنص على عقوبة الغرامة لجريمة إهانة المنظمات الدولية في قوانينها الجزائية وندعوها إلى النص عليها لأن بعض الأفعال التي يمكن أن يرتكبها الجاني في جريمة إهانة المنظمات الدولية قد لا تستوجب الحكم على الجاني بعقوبة سالبة للحرية.

وإن تعرض المنظمات الدولية للإهانة فإن ذلك يمثل مساساً بحقوقها المعنوية مما يعني أن للمنظمات الدولية الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الواقع عليها، ففي حالة وجود اتفاق مسبق بين المنظمة الدولية والدولة المقر بصدد تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين فالرأي الراجح في هذه الحالة يذهب إلى اللجوء إلى طرق التسوية المثبتة في الاتفاق الدولي وهذه الوسائل قد تكون إدارية أو قضائية. تابعة لإحدى الدول كدولة المقر، وقد تكون محكمة دولية⁽⁸⁴⁾، وبهذا تستطيع المنظمات الدولية أن تطالب بالتعويض من دولة المقر بحسب

الاتفاق أو القانون الداخلي الذي يجرم سلوك الإهانة التي تعرضت لها المنظمة في دولة المقر، وفي حال عدم حصولها على التعويض جراء الجريمة المرتكبة تتحقق المسؤولية الدولية لدولة المقر واللجوء إلى القانون الدولي والمحاكم الدولية⁽⁸⁵⁾.

الفرع الثاني: العقوبات الفرعية لجريمة إهانة المنظمات الدولية العاملة في العراق

تتمثل العقوبات الفرعية في الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة، وهذا ما سنوضحه على

النحو الآتي:

أولاً: الحرمان من بعض الحقوق والمزايا: يقصد به حرمان مرتكب الجريمة من بعض حقوقه ومزاياه مما يؤدي إلى تضيق دائرة النشاط الذي يقوم بها في المجتمع بالإضافة إلى أن الحرمان يحقق الغرض من العقوبة والمتمثل بالإيلام الذي ينبثق منه عدم ثقة المجتمع منه⁽⁸⁶⁾.

وقد نص قانون العقوبات العراقي عليها بأن ((للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان.

1 - تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسبباً تسبباً كافياً.

2 - حمل أوسمة وطنية أو أجنبية.

3- الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانياً) من هذا القرار كلاً أو بعضاً))⁽⁸⁷⁾.

ولم يرد في عقوبة جريمة إهانة المنظمات الدولية العاملة في العراق، عقوبة الحرمان كعقوبة تكميلية، وبالرجوع إلى نص الفقرة (أ) من المادة (100) من قانون العقوبات العراقي التي أعطت للمحكمة الحق عند الحكم بالسجن بنوعيه، أو الحبس مدة تزيد على سنة حرمان المحكوم عليه بهذه العقوبة، التمتع بحق أو أكثر من هذه الحقوق التي نصت عليه المادة سالفة الذكر، وهي: ((تولي بعض الوظائف والخدمات العامة وحمل الأوسمة الوطنية أو الأجنبية وحمل السلاح والحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانياً) من هذا القرار))⁽⁸⁸⁾.

وبهذا يجوز للمحكمة عند الحكم على مرتكب جريمة إهانة المنظمات الدولية التي يكون مقرها في العراق بعقوبة الحبس لمدة تزيد على سنة، أن يحكم عليه بعقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، التي أشارت إليها الفقرة (1) من المادة (100) من قانون العقوبات العراقي، على أن عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا يجب أن لا تزيد في كل حال على سنتين تبدأ من تاريخ انقضاء العقوبة أو تاريخ انتهاء تنفيذها، والزمّت الفقرة (1/أ) من المادة سالفة الذكر قاضي الموضوع أن يبين في حكمه الأسباب التي أدت إلى فرض هذه العقوبة. وقد أجاز القانون للدعاء العام أو المحكوم عليه بعد مضي ستة أشهر من تأريخ اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن أن يقدم طلباً إلى المحكمة المختصة (محكمة الجنايات التي يقع محل سكن المحكوم عليه ضمنها) لإلغاء أو تخفيض المدة المقررة للحرمان، وعندها تقوم المحكمة في النظر بالطلب بعد إجراء كل التحقيقات اللازمة، وأن قرار المحكمة بالقبول والرد يكون قطعياً، ويحق للمحكوم عليه بعد مضي ثلاثة أشهر من رفض الطلب أن يقوم بتقديم طلب آخر من تأريخ صدور قرار الرد⁽⁸⁹⁾.

أما موقف التشريعات المقارنة فقد نص المشرع الليبي على ((... الحكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو أكثر يتضمن الحرمان من الحقوق المدنية مدة تنفيذ العقوبة ومدة بعد ذلك لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات))، يفهم من نص المادة أن المشرع الليبي قد شمل المحكوم عليه عن جريمة إهانة المنظمات الدولية بالحرمان من الحقوق المدنية في حالة حكم المحكمة بالسجن لمدة ثلاثة سنوات، أما إذا كانت مدة العقوبة أقل من ذلك فلا يشمل الحرمان المنصوص عليه، أما التشريع الأردني فلم ينص صراحة على عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا لجريمة إهانة المنظمات الدولية، كما جاء في المادة (197) من قانون العقوبات الأردني، وأنه لم ينص على عقوبة الحرمان في أي مورد آخر منه.

ثانياً: المصادرة:

يقصد بها ((الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته إلى الدولة بدون أي تعويض))⁽⁹⁰⁾، وقد عرفها القضاء بأنها: ((إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة، قهراً على صاحبها وبغير مقابل وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على ذلك فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص تثبت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية))⁽⁹¹⁾.

وقد نص المشرع العراقي على عقوبة المصادرة بأنه ((فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جنابة أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية، ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لارتكاب الجريمة))⁽⁹²⁾.

يفهم عبر نص المادة المذكورة أنفاً أن المشرع العراقي قد نص على عقوبة المصادرة لجريمة إهانة المنظمات الدولية وتشمل المصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة كالاتات التي تحمل الإهانة للمنظمات الدولية وكذلك الأشياء المعدة لاستعمالها في الجريمة أو المخصصة لها.

أما عن موقف التشريعات المقارنة فقد سارت على النهج نفسه الذي اتبعه المشرع العراقي في النص على عقوبة المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية جوازية لعقوبة جريمة إهانة المنظمات الدولية. نخلص مما تقدم إلى أن المشرع العراقي كان موفقاً في إيراد مثل هكذا نص وكذلك التشريعات المقارنة، لخطورة جريمة إهانة المنظمات الدولية وآثارها الضارة على العلاقات الدولية بين العراق والدول الأخرى، فضلاً عن كونها تتمثل بالإيلام النفسي والمادي للجاني وخاصة إذا كانت الأشياء التي صودرت ذات قيمة مادية كبيرة.

الخاتمة

يمكن إيجاز ما توصلنا إليه في هذه الدراسة بعدد من النتائج والمقترحات، كما يأتي:

أولاً: النتائج:

1- تبين أن المشرع العراقي والفقهاء والقضاء لم يعرفوا جريمة إهانة المنظمات الدولية، وتوصلنا إلى تعريفها بأنها: كل نشاط فيه تعدد على منظمة دولية يمكن ارتكابه بالقول أو الفعل أو الإشارة وبإحدى طرق العلانية، من شأنه المساس بمكانة هذه المنظمة سواء وقع هذا التعدي على علمها أو شعارها أو رئيسها أو ممثلها.

- 2- توصلنا عدّ جريمة إهانة المنظمات الدولية من جرائم الخطر التي يكتفي المشرع بتحقيقها تامة بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي من دون النظر إلى تحقق النتيجة الجرمية والعلاقة السببية.
- 3- حدد المشرع العراقي الوسيلة التي تقع بها جريمة الإهانة على سبيل الحصر وهي العلانية، أما الطرق التي تؤدي إلى تحققها فإنها أوردت على سبيل المثال.
- 4- تعد جريمة إهانة المنظمات الدولية من الجرائم الهيئات النظامية.
- 5- تحتاج جريمة إهانة المنظمات الدولية إلى الركن الخاص، زيادة على الأركان العامة المتمثلة في المنظمات الدولية العاملة في العراق.
- 6- تعد جريمة إهانة المنظمات الدولية من الجرائم العمدية التي تحتاج إلى القصد الجرمي بعنصرية العلم والإرادة.
- 7- تتمثل العقوبة التي تفرض بحق مرتكبي جريمة إهانة المنظمات الدولية في الحبس الذي لا يزيد عن سنتين أو الغرامة.

ثانياً: المقترحات:

- 1- لم ينص المشرع العراقي على القصد الخاص لجريمة إهانة المنظمات الدولية، وندعوه إلى النص عليه عبر تعديل نص المادة (227) من قانون العقوبات العراقي، لتصبح بالآتي: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من أهان بإحدى طرق العلانية دولة أجنبية أو منظمة دولية لها مقر بالعراق أو أهان رئيسها أو ممثلها لدى العراق أو أهان علمها أو شعارها الوطني متى كانا مستعملين على وجه لا يخالف قوانين العراق وبقصد المساس بسمعتها وكرامتها).
- 2- جعل المشرع العراقي الحد الأقصى لعقوبة جريمة إهانة المنظمات الدولية العاملة في العراق سنتين، ونقترح تشديد العقوبة بتعديل المادة القانونية (227) لخطورة الجريمة، وخاصة بأننا بينا مسبقاً بأنها من جرائم الخطر وأن النص المقترح لتشديد العقوبة يصبح كالآتي: (يعاقب بالحبس... كل من أهان بإحدى طرق العلانية دولة أجنبية أو منظمة دولية لها مقر في العراق...)، يؤدي هذا التشديد بالعقوبة إلى ردع الجناة، لما للجريمة من آثار سلبية على أمن الدولة واستقرارها، وعلى العلاقات الدولية بين المنظمة الدولية ودولة المقر.
- 3- قد ترتكب جريمة الإهانة للمنظمات الدولية العاملة في العراق نتيجة ردة فعل من الجاني في حال قيام المنظمة الدولية العاملة في العراق بسلوك يحمل الإهانة أو اعتداء يمس الجاني، أو في حالة وجود نشاط للمنظمة الدولية ضد مصلحة العراق وشعبه، في هذه الحالة نرى تخفيف العقوبة على مرتكب الجريمة، لكون الشعور الوطني لدى الجاني هو الدافع إلى ارتكاب الجريمة، ولذلك نقترح تعديل المادة (227) من قانون العقوبات العراقي بإضافة فقرة لها يكون نصها: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من أهان... وبعد عذراً مخففاً إذا كان سلوك الجاني صادراً نتيجة ردة فعل وكان باعثه شريفاً... ولا تقام الدعوى على هذه الجريمة الأبناء على إذن تحريري من رئيس مجلس القضاء الأعلى).
- 4- أقر المشرع العراقي بعقوبة الغرامة لجريمة إهانة المنظمات الدولية، ويمكن أن تحكم بها المحكمة لوحدها وهذا واضح من عبارة ((الحبس أو الغرامة)) الواردة في نص المادة وأن مبلغ الغرامة لا يتجاوز مليون دينار وذلك استناداً لقانون تعديل الغرامات، ولخطورة هذه الجريمة وما يترتب عليها من آثار ضارة ونتائج خطيرة

ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (227) من قانون العقوبات العراقي عبر رفع مقدار عقوبة الغرامة إلى ثلاثة ملايين دينار لتصبح كالآتي: (يعاقب... بغرامة لا تزيد ثلاثة ملايين دينار كل من أهان بإحدى طرق العلانية دولة أجنبية أو منظمة دولية لها مقر بالعراق أو أهان رئيسها أو ممثلها لدى العراق أو أهان علمها أو شعارها الوطني متى كانا مستعملين على وجه لا يخالف قوانين العراق).

الهوامش

- (1) ابن نظير إسماعيل حماد، مختار الصحاح، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع، ص43.
- (2) سورة المائدة الآية (8).
- (3) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة جرم، ط1، ج1، عالم الكتب، 2008، ص366.
- (4) Jerome Hall General principles of criminal law. 1990,p123.
- (5) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مادة اهان، ط1، ج2، بيروت، دار الأعلمي، 2005، ص126.
- (6) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 100.
- (7) جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج15، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، بلا سنة طبع، ص164.
- (8) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين معجم لغوي تراثي، ط1، مكتبة لبنان، بيروت، 2004، ص881.
- (9) سورة فصلت، الآية (17).
- (10) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مطبعة باقري، طهران، ج1، ط5، بلا سنة طبع، ص933.
- (11) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصدر سابق، مادة دول، ج1، ص788.
- (12) المادة (190) من قانون العقوبات الأردني.
- (13) جلسة 1933/2/22 طعن رقم (1116، سنة3، ق) أحمد حلمي، أحكام نقض في رد القضاء، نقلا عن د. مريوان عمر سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، هامش2، ص66.
- (14) جلسة 1933/2/22 طعن رقم (1116، سنة3، ق) أحمد حلمي، أحكام نقض في رد القضاء، نقلا عن د. مريوان عمر سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، هامش2، ص66.
- (15) نقض (1955/3/21) أحكام نقض في رد القضاء، س6، حمدي الأسيوطي، إهانة الرئيس وحرية الرأي والتعبير، ط1، روافد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص89.
- (16) د.عمر سالم، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص26.
- (17) المستشار إيهاب عبد المطلب، شرح قانون العقوبات المجلد الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2010، ص883.

- (18) حمدي الأسيوطي، مرجع سابق، ص 26.
- (19) د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 25.
- (20) د. كاظم هاشم نعمة، العلاقات الدولية، بلا مطبعة، بغداد، 1987، ص 15.
- (21) د. أحمد أبو الوفا، العلاقات الدولية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 249.
- (22) ينظر المادة (222) من قانون العقوبات الليبي، والمادة (197) من قانون العقوبات الأردني.
- (23) د. خالد ومصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 393.
- (24) دينا رزق الله، المسؤولية الجزائية عن وسائل الإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 189.
- (25) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 189.
- (26) د. رأفت جوهرى رمضان، المسؤولية الجنائية عن وسائل الإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 122.
- (27) د. شريف السيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 213.
- (28) الفقرة (3) من المادة (19) من قانون العقوبات العراقي.
- (29) قرارها المرقم 1814/هيئة جزائية/2014 في 2014/12/24، (القرار غير منشور).
- (30) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد 3501/3503/الهيئة الجزائية / 2018 صدر القرار في 2018/2/20 وجاء في حيثياته: (قررت محكمة جنايات المتنى بتاريخ 6 /2/2018 وعدد (629/ج/6) إدانة المتهم (ب خ) وفق أحكام المادة (226) // من قانون العقوبات وذلك عن جريمة إهانة رئيس هيئة النزاهة- إضافة لوظيفته باعتبارها هيئة حكومية عن طريق العلانية في مواقع التواصل الاجتماعي، وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات...)، (غير منشور).
- (31) ينظر القرار رقم (989/جزاء/2014) في (2014 /12/29) نقلا عن د. عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والإنترنت - الجرائم المعلوماتية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط 1، 2017، ص 392.
- (32) الفقرة (1) من المادة (16) من قانون العقوبات الليبي.
- (33) ينظر المادة (73) من قانون العقوبات الأردني.
- (34) شكيب الخياري، جريمة إهانة هيئات منظمة في القانون المغربي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.academia.edu. تاريخ الزيارة 2019/9/28.
- (35) د. علي محمد بدير، د. مهدي ياسين السلامي، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة طبع، ص 243.
- (36) مثال ذلك دائرة الإصلاح العراقية التي منحها قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018 شخصية معنوية مستقلة. د. سعيد محمد أحمد باناجه، الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985، ص 321.
- (37) د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المقترضة للجريمة، دار الجليل للطباعة مصر، 1983، ص 49.

- (38) عباس فاضل سلمان، مرجع سابق، ص 73.
- (39) المادة (227) من قانون العقوبات العراقي.
- (40) حسن العطار، مرجع سابق، ص 256.
- (41) د. هادي نعيم المالكي، المنظمات الدولية، ط 1، 2013، بغداد، ص 68.
- (42) د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، ط3، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص312.
- (43) ينظر المادة (222) من قانون العقوبات الليبي المعدل.
- (44) ينظر المادة (197) من قانون العقوبات الأردني المعدل.
- (45) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد القسم العام، مج 1، ط2، 1972، ص 74.
- (46) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 270-271.
- (47) د. عباس الحسني، مرجع سابق، ص 76.
- (48) د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط1، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد، 2018، ص106، ماهر عبد شويش، مرجع سابق، ص213.
- (49) ينظر المادة (19) من قانون العقوبات العراقي، تقابلها المادة (16) من قانون العقوبات الليبي والمادة (73) من قانون العقوبات الأردني.
- (50) تقابلها المادة (61) من قانون العقوبات الليبي، والمادة (71) من قانون العقوبات الاردني.
- (51) نصت المادة (71) من قانون العقوبات الاردني على "1- لا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا في الحالات التي ينص القانون عليها القانون صراحة. 2- إذا نص القانون على عقوبة الشروع في الجنحة، تكون العقوبة بما لا يزيد على نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها فيما لو تمت فعلا ما لم ينص القانون على غير ذلك".
- (52) المادة (11) من قانون العقوبات العراقي المعدل.
- (53) ينظر الفقرة (أ) من البند (11) من المادة (4) من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لسنة 1946.
- (54) عرف القصد الجرمي من المشرع الليبي في المادة (63) من قانون العقوبات الليبي التي نصت على "ترتكب الجنابة أو الجنحة عن قصد عمدي إذا كان مقترفاً يتوقع أو يريد ان يترتب على فعله أو امتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطر الذي حدث والذي يعلق عليه القانون وجود جريمة"، وعرف القصد الجرمي أيضاً من المشرع الأردني وأسمها النية في المادة (63) من قانون العقوبات التي نصت على أنها "إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"
- (55) د. أكرم نشأة ابراهيم، مرجع سابق، ص269.
- (56) د. أحمد شوقي أبو خطوة، مرجع سابق، ص282.
- (57) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص231.

- (58) تنص الفقرة (1) من المادة (37) من قانون العقوبات العراقي على ((ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة)).
- (59) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، ط2، العاتك، القاهرة، 2007، ص 275 وما بعدها.
- (60) د. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، القسم الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة طبع، ص 216.
- (61) د. فريجة حسين، شرح قانون العقوبات، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 185.
- (62) المادة (36) والمادة (37/أ) من قانون العقوبات العراقي.
- (63) لم يرد نص صريح في قانون العقوبات يبين حالة وقوع الجاني في الغلط وإنما أشار المشرع إلى بعض التطبيقات في المواد (30، 40، 46) من قانون العقوبات العراقي.
- (64) عباس الحسني، مرجع سابق، ص 87.
- (65) د. صفية محمد صفوت، القصد الجنائي، دار ابن زيدان، بيروت، 1992، ص 79.
- (66) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص 302.
- (67) د. عبد المهيم بكر، القصد الجنائي في القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 165.
- (68) جرجس يوسف طعمه، الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص 189.
- (69) عبد الستار البزركان، مرجع سابق، ص 76-77.
- (70) عبد الستار البزركان، مرجع سابق، ص 79.
- (71) محمد راغب عطية، النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن، مطبعة المعرفة-القاهرة، 1996، ص 125.
- (72) د. علي حسين الخلف، مرجع سابق، ص 414، د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 184.
- (73) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص 397.
- (74) المادة (89) من قانون العقوبات العراقي.
- (75) المادة (88) من قانون العقوبات العراقي.
- (76) المادة (227) من قانون العقوبات العراقي.
- (77) تنص المادة (26) من قانون العقوبات العراقي على أن ((الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين 1- الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات 2- الغرامة)).
- (78) المادة (222) من قانون العقوبات الليبي.
- (79) المادة (22) من قانون العقوبات الليبي بينت مدة الحبس هي أنلا تقل في أيحال من الأحوال عن (24) ساعة ولا تزيد على ثلاث سنوات هذا الأصل، أما الاستثناء فيجوز مخالفة ذلك في الاحوال الخاصة التي نص

عليها القانون وبينت المادة (23) من قانون العقوبات الليبي أنواع الحبس وهما الحبس البسيط مع الشغل.

(80) عرفت المادة (21) من قانون العقوبات الأردني المعدل رقم (7) لسنة 2018 الحبس بقولها: ((وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك))، وبينت المادة (23) الحبس البسيط (التكديري) بأنه ((تتراوح مدة الحبس التكديري بين (24) ساعة وأسبوع، وتنفذ في المحكوم عليهم في أماكن غير الأماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحة ما أمكن)).

(81) المادة (91) من قانون العقوبات العراقي وتقابلها المادة (26) من قانون العقوبات الليبي المعدل والتي تنص على عقوبة الغرامة بالقول: "هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع إلى خزانة الدولة المبلغ المقدر في الحكم ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن عشرة قروش بأي حال من الأحوال"، فيما نصت المادة (22) من قانون العقوبات الأردني الذي عرف الغرامة بقوله: "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنائير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك".

(82) المادة (227) من قانون العقوبات العراقي.

(83) عدلت مبالغ الغرامات بمقتضى القانون رقم (6) لسنة (2008) الذي نشر في الوقائع العراقية بالعدد المرقم (4149) في 2010/4/5، إذ نصت المادة (2) على أن يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969) كالتالي -أ- في المخالفات مبلغا لا يقل عن (50000) خمسين ألف دينار ولا يزيد على (200000) مئتي الف دينار.

ب- في الجناح مبلغا لا يقل عن (200001) مئتي الف دينار وواحد ولا يزيد عن (10000000) مليون دينار عراقي.

ج- في الجنايات مبلغا لا يقل عن (10000001) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (10000000) عشرة ملايين دينار عراقي).

(84) المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة فقد نصت على ((1- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتائه في أي مسألة قانونية)).

(85) عبد الكريم عوض، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، دون مكان طبع، 2009، ص 219.

(86) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 753.

(87) الفقرة (أ) من المادة (100) من قانون العقوبات العراقي.

(88) ينظر قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (997)، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، ذي العدد 2667، 1978، ص 1064.

(89) الفقرة (د) من المادة (100) من قانون العقوبات العراقي.

(90) المصادرة نوعان: الأول عام يتمثل في نزع ملكية أموال المحكوم عليه جميعا، ولا يقتصر أثرها على المحكوم عليه فقط وإنما يمتد ليشمل غيره من الخلفاء، أما الثاني من المصادرة فينصب على شيء معين

يكون محل الجريمة أو قد استعمل في ارتكابها أو تحصل منها وهذا ما يطلق عليه بالمصادرة الخاصة.
ينظر د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 597.
(91) محكمة النقض المصرية، 1970 /3/22، احكام النقض، س 21، رقم (100)، ص 409. أشار اليه د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 225.
(92) المادة (101) من قانون العقوبات العراقي تقابلها المادة (164) من قانون العقوبات الليبي.

CONFLICT OF INTERESTS

There are no conflicts of interest

المصادر

*القران الكريم

اولاً: معاجم اللغة

- 1- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مطبعة باقري، طهران، ج1، ط 5، بلا سنة طبع.
- 2- ابن نظير إسماعيل خماد، مختار الصحاح، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع.
- 3- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين معجم لغوي تراثي، ط1، مكتبة لبنان، بيروت، 2004.
- 4- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج3، ط3، ج15، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، بلا سنة طبع.
- 5- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مادة اهان، ط1، ج2، بيروت دار الأعلمي، 2005.
- 6- محمد أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1967.

ثانياً: الكتب

1. أحمد أبو الوفاء، العلاقات الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
2. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، 2008.
3. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
4. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط3، 2008، ص 47.
5. إيهاب عبد المطلب، شرح قانون العقوبات المجلد الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2010.
6. براء منذر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط5، مطبعة بادكار، السليمانية، 2016.
7. جرجس يوسف طعمة، الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.
8. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.
9. حمدي الأسيوطي، إهانة الرئيس وحرية الرأي والتعبير، ط1، روافد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.
10. خالد ومصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
11. دينا رزق الله، المسؤولية الجزائية عن وسائل الإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
12. رافت جوهرى رمضان، المسؤولية الجنائية عن وسائل الإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
13. سعيد حسب الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل 2005.

14. سعيد محمد أحمد باناجه، الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985.
15. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
16. شريف السيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
17. صفية محمد صفوت، القصد الجنائي، دار ابن زيدان، بيروت، 1992، ص 79.
18. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد، 2018.
19. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد القسم العام، مج 1، ط2، 1972، ص 74.
20. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
21. عبد الستار البزركان، قانون العقوبات/ القسم العام، وزارة الإعلام، بدون مكان طبع، 2004، ص 273.
22. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة للجريمة، دار الجليل للطباعة مصر، 1983.
23. عبد المعطي عبدالخالق، شرح قانون الإجراءات الجنائية الدعوى الناشئة عن الجريمة، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
24. عبد المهيم بكر، القصد الجنائي في القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 165.
25. علي راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، ط2، القاهرة، 1974.
26. علي محمد بدير، د. مهدي ياسين السلامي، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة طبع.
27. عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والانترنت-الجرائم المعلوماتية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017.
28. عمر سالم، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
29. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، القسم الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة طبع.
30. فخري عبد الرزاق الحديثي، أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2016.
31. فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، ط2، العاتك، القاهرة، 2007.
32. فريجة حسين، شرح قانون العقوبات، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
33. كاظم هاشم نعمة، العلاقات الدولية، بلا مطبعة، بغداد، 1987.
34. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990.
35. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، ط3، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983.
36. محمد راغب عطية، النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن، مطبعة المعرفة-القاهرة، 1996.
37. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 9، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 2007.
38. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات -القسم العام، ط1، مطبعة جامعة القاهرة، 1983.

39. مريوان عمر سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

40. نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الاجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، ج1، شركة الجلال للطباعة، بلا مكان طبع، 2004، ص195.

41. هادي نعيم المالكي، المنظمات الدولية، ط 1، 2013، بغداد.

ثالثاً: القوانين:

1. قانون العقوبات الليبي رقم(48) لسنة 1956.

2. قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.

3. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

4. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 النافذ.

5. قانون تعديل الغرامات رقم (6) لسنة 2008.

القرارات غير المنشورة:

1- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 1814/هيئة جزائية /2014 في 2014/12/24.

2- قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد 3503/3501/الهيئة الجزائية / 2018 في 2018/2/20.

رابعاً: المصادر الأجنبية:

-Jerome Hall General principles of criminal law,1990.